محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٥٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــــة .

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكـــران .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وبكتابه رقم (٢٠١٥/١٢١) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٤/١٠١٣) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن :

عمـــــــــــــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــــةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرم :

lawpedia.jo

جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة في القضية رقـــــــــــم (٢٠١٣/٩٧٥) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ والمتضمن تجريمه بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنـــــــــــوات والرسوم.

وبتاريـــــــخ ٢٠١٤/٨/١٢ وعلى ضوء القبض على المتهم المميز وإحالته إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت المحكمة إلغاء الحكم الغيابي والإجراءات الصادرة بحق المتهم وإعادة محاكمته مجدداً وفق الأصول العادية .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها برقم (٢٠١٤/١٠١٣) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

المجني عليه من مواليد ١٩٩٩/١/٢١

وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ كان المجني عليه في الشارع قرب منزل ذويه فتوقفت بجانبه سيارة تكسي يقودها المتهم وأوصله إلى منزله وفي الطريق كان قد طلب المجني عليه رقم هاتفه ليتعرف عليه وقام الأخير بتزويده برقم هاتفه وبعد أن انزل المجني عليه من التكسي أصبح المتهم يتصل به ويدعوه لتناول القهوة وأرسل له رسالة أنه موجود أمام المنزل وطلب من المجني عليه النزول إليه ففعل المجني عليه ذلك وصعد المجني عليه مع المتهم وأصبح المتهم يتحدث مع المجني عليه عن الأمور الجنسية ويغريه بأن هناك فتيات يقمن بمص قضيب الشخص مقابـــل عشرين ديناراً وقام المتهم بإعطاء المجني عليه نقوداً ليحضر الشوكولاته والمشروبات الغازية من البقالة وبعد أن أحضرها المجني عليه وجلس بالكرسي بجانب السائق طلب المتهم من المجني عليه أن يشلح الشورت ويخرج قضيبه وقام بوضـــــــــع

lawpedia.jo

يده على قضيبه والتحسيس عليه ثم أنزل شورت المجني عليه وكلسونه وقام المتهم بمص قضيب المجني عليـــــه وصـــادف مرور أشخـــــاص فابتعد المتهم عن المجني عليه وتمكن المجني عليه من النزول وهرب إلى منزله وأبلغ ذويه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكـــــام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وضع المتهم المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مد سبـــــع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القضية إلى محكمتنا طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنا محكمة موضوع نجد :

أ- من حيث الواقعة فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة بشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما أسند إليه طالما أنه لم يقدم بينة على خلافه .

ب- **التطبيقات القانونية** فإن فعل المتهم المميز المتمثل بقيامـــــــــــه بالإمساك بقضيب المجني عليه ، الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره وتشليحه بنطلونه وكلسونه وقيام المتهم بمص قضيب المجني عليه دون إرادته ورضاه فإن هذه الأفعـــــال تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات كونها استطالت إلى عورة المجني عليه وهو قضيبه وهو من الأماكن التي يحرص النـــــاس على صونها والذود عنها .

ج- **من حيث العقوبة** إن العقوبة المفروضة على المتهـــم المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم كون القرار المميز حكماً قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لـــــــــــــذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شـــوال سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

الاصل موقع

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo